

383417 - إذا سافر الزوج نهاراً فكيف يقسم بين زوجاته إذا رجع؟

السؤال

عند عودة الزوج المعد نهاراً، وقد خرج في نهار إحدى الزوجات، فهل يعود لزوجته التي لم يبيت عندها نهاراً، أم يذهب لزوجته الأخرى، وبالليل يعود لصاحبة المبيت التي سافر من عندها؟

الإجابة المفصلة

يجب على الزوج أن يعدل بين نسائه في القسم، فيبيت عند هذه كما يبيت عند الأخرى.

وأساس القسم: الليل، والنهار تبع له، ويتسامح في خروج الرجل نهاراً للحاجة والعمل، لأن النهار وقت المعاش.

قال ابن قدامة رحمة الله:

”وَعِمَادُ الْقُسْمِ الْلَّيْلُ. لَا خِلَافٌ فِي هَذَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْلَّيْلَ لِلسُّكُنِ وَالْإِبْوَاءِ، يَأْوِي فِيهِ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَيَسْكُنُ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَنَامُ فِي فِرَاسِهِ مَعَ رَوْجَتِهِ عَادَةً، وَالنَّهَارُ لِلْمَعَاشِ، وَالْخُرُوجِ، وَالشَّكُُسِ، وَالْإِشْتِغَالِ ...“

والنهار يدخل في القسم تبعاً للليل؛ بدليل قول عائشة: (فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِي ، وَفِي يَوْمِي) وإنما فبض النبئي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاراً ...

وإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها: فإن كان ذلك في النهار، أو أول الليل، أو آخره الذي جرث العادة بالانتشار فيه، والخروج إلى الصلاة: جاز؛ فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء، ولصلاة الفجر قبل طلوعه، وأما النهار، فهو للمعاش والانتشار.

وإن خرج في غير ذلك، ولم يأبأ أن عاد، لم يقض لها؛ لأنَّه لا فائدة في قضاء ذلك.

”وَإِنْ أَقَامَ، قَضَاهُ لَهَا، سَوَاءً كَانَتْ إِقَامَتُهُ لَعْدِهِ، مِنْ شُغْلٍ أَوْ حَبْسٍ، أَوْ لِغَيْرِ عُدُّ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا قَدْ فَاتَ بِعَيْنِتِهِ عَنْهَا“ انتهى من ”المغني“ (243, 10/242)

وقال أيضاً:

”وَأَمَّا الدُّخُولُ فِي النَّهَارِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي يَوْمِ غَيْرِهَا، فَيَجُوزُ لِلْحَاجَةِ، مِنْ دَفْعِ التَّفَقَّهِ، أَوْ عِيَادَةِ، أَوْ سُؤَالِ عَنْ أَمْرٍ يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، أَوْ زِيَارَتِهَا لِبَعْدِ عَهْدِهِ بِهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ : [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْخُلُ عَلَيَّ فِي يَوْمِ غَيْرِي ، فَيَنَالُ مِنِّي كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ] .“

وإذا دخل إليها لم يجتمعها، ولم يطيل عندها ... فإن أطالت المقام عندها، قضاها“ انتهى.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

“إن كان حاضرا، فشغل عن المبيت عندها: ابتدأ القسم، كما يبتدئه القادم من الغيبة، فيبدأ بالقسم للتي كانت ليلتها... وإن كان عندها بعض الليل، ثم قدم، ابتدأ، فأوفاها ما بقي من الليل، ثم كان عند التي تليها في آخر الليل، حتى يعدل بينهن في القسم” انتهى من “الأم” (5/281).

وبنظر جواب السؤال رقم: (153902).

وعلى هذا، إذا سافر الزوج، ثم عاد؛ فإنه يعود إلى من كان عندها قبل السفر ليتم لها ما بقي من حقها الذي فات بسبب السفر، ثم يقسم بعد ذلك.

حتى ذكر العلماء رحمهم الله أنه إذا رجع الزوج، وكانت النوبة على من سافر بها؛ فإنه يبدأ بها، ولا يحتسب عليها بمدة السفر.

قال البهوي رحمه الله :

“(وَيَقْسِمُ) الْزَّوْجُ (لِمَنْ سَافَرَ بِهَا) مِنْ رَوْجَاتِهِ (بِقُرْعَةٍ إِذَا قَدِمَ) مِنْ سَفَرِهِ (وَلَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهَا بِمُدْدَةِ السَّفَرِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ
وَلَمْ تَذَكُرْ قَضَاءً” انتهى من “كشاف القناع” (5/228).

والله أعلم.